التمكين الجمعوي النسائي وتعزيز قيم المواطنة لدى المجتمع الجزائري في ظل التحديات الراهنة.

د.علي عبد القادر ساحي•

المستخلص:

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية الى بيان تلك الأدوار التي يعلبها العمل الجمعوي النسوي في ترقية قيم المواطنة لدى أفراد المجتمع، ناهيك على التعريج على تلك الرابطة التي أصبحت قائمة اليوم بين ممارسة العمل الجمعوي وبين قيم المواطنة والتي أصبحت اليوم أحد الأهداف المنشودة لمختلف الجمعيات من أجل توجيه سلوك الأفراد وعاملا مهما لتدعيم التواصل والتفاعل بين الأفراد وبين المجتمع ككل ضمانا لتحقيق العيش الكريم والاستقرار للمجتمعات.

الكلمات المفتاحية:

العمل الجمعوي، التمكين الجمعوي، النخبة، الجمعيات النسائية، القيم، المواطنة.

Abstract:

Through this research paper, we aim to demonstrate those roles played by women's collective work in promoting the values of citizenship among members of society, not to mention the erosion of that bond, which now exists between the practice of collective work and the values of citizenship, which today has become one of the desired goals of various associations in order to guide the behavior of individuals and an important factor for strengthening communication and interaction between individuals and society as a whole to ensure a decent life and stability for societies.

Keywords:

collective work, collective empowerment, elite, women's associations, values, citizenship

• أستاذ محاضر في علوم الاعلام والاتصال -الجامعة: عمار ثليجي الأغواط الجزائر

المقدمة:

تعرف الجزائر عددا متزايدا للجمعيات إذ "يشير ((**علي الكنز**)) إلى انه في الجزائر وحدها بلغ عدد ها حوالي 25 ألف منظمة واتحاد ورابطة وجمعية غير حكومية ،منذ انهيار النظام الحزبي الذي كان سائدا هنالك في تشرين الأول /أكتوبر 1988 ويذكر ((**سعد الدين إبراهيم**)) رقم 80الف منظمة غير حكومية في الوطن العربي كثير من هذه المؤسسات وبخاصة في مصر الجزائر"(عزمي، 2013، صفحة 300)،لكن وان ظهر اهتمام الجزائر بالحركة الجمعوية وأعطت تسهيلات في إنشاء الجمعيات وبناء علاقة بين مؤسسات الدولة والجمعيات الممثلة للمجتمع المدني ، وهذا التشارك دعما لتحقيق الازدهار للمواطن الجزائري والعيش في حياة أمنة ومطمئنة، لكن العدد الكبير للجمعيات وحجم انتشارها ليس مقياس أبدا على فعالية العمل الجمعوي ،بل هنالك عوامل أخرى تسهم في كفاءة وأداء العمل الجمعوي وبكيفية النهوض به وإشراك الموطن الجزائري في الحركة الجمعية وكيفية غرس قيم المواطنة وبناء الثقة بين الجمعيات من جهة والدولة الجزائرية من جهة أخرى وهذا ما نحن بصدد دراسته .

العمل الجمعوي قيمة سامية وظاهرة اجتماعية ليست بالجديدة على المجتمعات فهي وليدة النشأة الكونية ونشاط إنساني بثه الله في نفوس البشر، وتعمل كل الديانات على تكريسه لما فيه خير للبلاد والعباد. ومن زاوية اخرى تعكس السلوك الحضاري للمجتمعات ومعيارا حقيقيا على تقدمها، ومحورا مهما في تماسك المجتمعات ونهضتها، ويأتي انضمام الأفراد إلى العمل الجمعوي من باب التطوع والمبادرة لتعيل عمل هذه الكيانات، نتيجة للمشاكل التي مست العالم وتعقد الحياة الاجتماعية زادت أهمية العمل الجمعوي وأصبحت شريكا ودائما للحكومات، فتحول العمل الجمعوي من الصيغة الفردية التقليدية إلى الصيغة الجماعية المنظمة.

وقد دعت الحاجة إلى ضرورة إنشاء جمعيات ومنظمات، لما أصبحت تعانيه المجتمعات من أضرار بسبب تحايل وغش المتعاملين الاقتصاديين، ما أثر على صحة وسلامة المستهلكين، الأمر الذي أدى بالضرورة إلى خلق أشكال من الحركات الاجتماعية وفي شكل جمعيات نوادي منظمات واتحادات وغيرها من المسميات، وان تعددت التسميات إلى أن هدفها واحد ووجودها في خط موازي مع الحكومة جعلها قوة فاعله مهامها مساعدة الطبقة المستهلة ومعالجة مشاكلهم وتحقيق التنمية المستدامة.

وعلى غرار البلدان الأخرى مرت بدايات العمل الجمعوي في الجزائر بوتيرة متباطئة فكان يتميز بأشكال فردية ثم عائلية وقبلية إلى أن أخذ شكله التنظيمي، مع السنوات الأولى للاستقلال لكنه لم يخرج من دائرة التضييق والحصار نتيجة لسياسة الحزب الواحد أنا ذاك، لكن ونتيجة للتغيرات السياسية والاقتصادية التي شهدها العالم وخاصة في دول العربية جاءت مجموعة من الإصلاحات أهمها إقحام تعديلات على

التشريعات الجمعوية خاصة في فترة الثمانيات والتسعينيات هدفها دعم الحركة الجمعوية وسن قوانين تضمن حرية التجمع والاجتماع وحرية الرأي العام.

وتلعب الجمعيات اليوم دور الوسيط مع الحكومة وإسماع صوتهم لدى السلطات العليا للبلاد بصفة منظمة ورسمية، وهو ما نلمسه من خلال مجهودات السلطات الجزائرية وعلى إشباع حاجات العامة للمواطنين وفي مختلف المجالات ضمانا لتحقيق الرعاية الاجتماعية والعيش الكريم فاتسع نشاط الجمعيات وازداد عددها ليشمل جميع المجالات التعليم، الصحية، البيئة وغيرها من الأعمال والأنشطة الأخرى.

يعتبر العمل الجمعوي دعامة أساسية لخلق الأجواء الملائمة لتأطير الشباب قصد بناء مجتمع مسؤول يساهم في التنمية والتغيير والعمل على إدماج الشباب في عملية النمو الاجتماعي وفتح مجال الإبداع أمامه لإبراز قدراته على الخلق والابتكار كأداة قوية للمشاركة وتحمل المسؤولية في المجتمع مبلورا إرادته للمشاركة في التطور والرقي بكل روح وطنية، وفي هذا الإطار يدخل العمل الجمعوي ضمن المؤسسات الاجتماعية والثقافية.

تكامل الأدوار في المجتمع الواحد للنهوض بالفرد ومن خلاله بالمجموعة، فلا يمكن تجاهل دور على حساب الآخر. حيث المرأة أصبحت شريكة الرجل في ميادين عدة فلم يعد دورها يقتصر على كونها (زوجة/ أم) بل أدلت بدلوها في ميادين شتى كانت حكرا على الرجل وأعطت نتائج مذهلة في قيمتها ونفعيتها.

تعد المرأة شريكا أساسيا في بلوغ أهداف التنمية وتنوير المجتمع وحداثته، ولقد شهدت العقود الأخيرة اهتماما متزايدا بالدور الذي تضطلع به المرأة داخل المجتمعات في الحقبة الراهنة، نظرا للاقتناع بأنه لا يمكن حدوث أي تحولات أو تقدم مجتمعي دون إشراك المرأة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ويحتل موضوع إشراك المرأة في مسلسل التغيير والتنمية الشاملة وبناء مجتمع ديمقراطي حقيقي حيزا هاما من النقاش الأكاديمي والمجتمعي، إذ تبقى قضية المرأة محكا حقيقيا لمدى رقي وتقدم الدول.

ويشير المؤرخون إلى تعاظم أدوار المرأة في الحقبة الاستعمارية التحقت الجزائريات بالجبال كمقاتلات، بالمخيمات العسكرية، وشغلن كافة الوظائف والمهام، قدن العمليات الانتحارية، تطوعن بكافة المؤسسات الإنشائية العسكرية وغير العسكرية كن عسكريات، مقاتلات، مناضلات، مدرسات، ممرضات بالملحقات الطبية وتوغلن بأعالي الجبال يحرصن على تقديم النفيس والغالي في سبيل المشاركة في تحرير البلاد. ومن أجل المشاركة في اتخاذ القرار فاقتحمن عالم السياسة فيما بعد.

ومن خلال هذه الدراسة سنسلط الضوء على أحد التنظيمات والتي من بينها منظمات المجتمع المدني مشكلة في الجمعيات النسائية –. والتي أحدث في هياكلها تطورا سريعا سعيا إلى تحقيق التنمية والالتحاق بالركب العالمي وغرس لدى الأجيال قيم المواطنة وكذا البحث في العلاقة بين العمل الجمعوي النسوي والمواطنة من خلال تعزيز قيمها وترسيخها وهو ما تسعى اليه هذه الورقة البحثية لإثرائه، وتم تقسيم ورقتنا البحثية الى ثلاث محاور ممثلة في النقاط التالية:

المحور الأول: مدخل مفاهيمي.

المحور الثاني: العمل الجمعوي النسوي... الممارسات والتحديات.

المحور الثالث: العمل الجمعوي النسوي وتفعيل قيم المواطنة.

2.المحور الأول: الإطار المفاهيمي:

1.2-المجتمع المدني:

لغة يتألف المفهوم من كلمتين المجتمع والمدني وتعني كلمة **المجتمع** لغة مشتقة من "جمع وجمع: جمعا: وصل ما هو متفرق لتوحيده، ضم بعضه إلى بعض: ووصل ما انقطع (الله يجمع شملهما)، جمع القلوب ألفها ووحد بينهما " (الرازي، 1999، صفحة 97)، . وكلمة الأخرى وهي **المدني**: كلمة مشتقة من "مدن وهي جمع مدينة، ويقصد بكلمة مدني: ساكن مدينة، ابن مدينة، خاص بالدولة: زواج مدني أي غير عسكري – لباس مدني – دفاع مدني – قانون مدني – مسؤولية مدنية – حالة مدنية، ومدني منسوب إلى مدن ": (اللغة، 2002، صفحة 596).

عرف مفهوم المجتمع المدني عدة تحولات وتغيرات ساعدت هذه الأخيرة على بلورت عدة تصورات لمفهوم المجتمع المدني وتعددت تعريفات هذا الأخير فيما بين علماء الاجتماع والسياسة والخدمة الاجتماعية ومن هذه التعريفات نجد تعريف ((**غريب عبد السميع غريب**)) بأنه " صورة من صور الوعي الذاتي بالوحدة الاجتماعية وهو البؤرة التي يتضح من خلالها التماثل والتطابق بين الجماعات ، وهو إطار جغرافي محدد، ووحدة اقتصادية مميزة ،بحيث يتحقق لأعضائه رغباتهم واحتياجاهم " (غريب، 2009، صفحة 22).

وهنالك تعريف آخر يركز على تكوين الرأي العام بحيث ينظر إلى مصطلح المجتمع المدني (CIVIL SOCIETY)إلى كافة الأماكن التي يجتمع فيها الأفراد معا للتحاور والسعي إلى تحقيق المصالح المشتركة ومحاولة التأثير في الرأي العام أو السياسات العامة (عثمان، 2009، صفحة 240)" وتشير إليه ((**أماني قنديل**)) " مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة هي غير ربحية ، تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل ،أو بعض فئاته المهمشة ،أو لتحقيق مصالح أفرادها " (أماني، 2008، صفحة 64).

2.2- الجمعيات

برزت العديد من المسميات والتعريفات الخاصة بالعمل الجمعوي و إن اختلفت المسميات فالهدف واحد فهنالك من يطلق عليها " المنظمات غير حكومية NON GOVERNMENT ORGANIZATION أو المنظمات التي لا تهدف إلى الربح NON PROFIT ORGANIZATION أو القطاع المستقل وهو المفهوم السائد في الولايات المتحدة الأمريكية ، كما يسمى في حالات أخرى منظمات الهدف العام أو الصالح العام وهو مفهوم سائد في بعض دول أوربا الغربية وبعض دول أوربا الشرقية بعد تفكك النظم الشيوعية بها، ويطلق عليها الجمعيات الأهلية أو التطوعية أو الخيرية أو القطاع الخيرى في الدوال العربية بصفة عامة ." (رشاد ، 2007، صفحة 154).

وهنالك عدة تعريفات أردنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء عليها لمجموعة من الباحثين وما أشارت اليه قوانين بعض الدول العربية فيما يتعلق بمفهوم الجمعيات في النقاط التالية:

يعرفها**(فريد راغب النجار)** من زاوية أخرى :على أنها" التجمعات البشرية التي تضم المتطوعين من خلال الهياكل التنظيمية والخطط والبرامج التي تقدم سلاسل من الخدمات التطوعية والخيرية للمحتاجين والمنتفعين دون مقابل في ضوء مجموعة التشريعات المنظمة للتسجيل والتراخيص ومزاولة التطوع والأعمال الخيرية ." (راغب، 2010، الصفحات 34-35)ويشير **(حمد عبد الله مغازي)** "تجمع مدني إرادي يقوم على اجتماع إرادات الأشخاص الذين يكونون الجمعية ، وهي تجمع مستمر ، سواء لمدة معينة أو غير معينة ، ويعني ذلك أن التجمع العارض لا يعد جمعية ، وهو الأمر الذي يفرق بين الجمعية الأهلية وحرية التجمع (مغازي، 2005، صفحة 21)".

ويعرفها **(روبرت كنج)** بأنها "هيئات أو جمعيات مكونة للتصدي لبعض الحاجات الإنسانية، ويحكمها مجالس إدارة مستقلة من المتطوعين ويتم تمويلها عن طريق المساهمات التطوعية " (عبد الفتاح، 2006، صفحة 20)

عرفها **القانون الجمعيات المصري** رقم :84 في مادته الأولى بأنها " كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة آو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتباريين أو منها معا لا يقل عددهم عن عشرة وذالك لغرض غير الحصول على ربح مادي" (دعاء، 2015، صفحة 57).

يعرفها القانون رقم **20 لسنة 1981 لدولة الإمارات العربية المتحدة** على أنها " كل جماعة ذات تنظيم له صفة الاستمرار لمدة معينة وغير معينة تؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بقصد تحقيق نشاط اجتماعي أوديني أو ثقافي أو تربوي أو فني أو تقديم خدمات إنسانية أو تحقيق غرض من أغراض البر أو غير ذلك من الرعاية سواء كان ذلك عن طريق المعاونة المادية أو المعنوية أو الخبرة الفنية، وتسعى في

جميع ذلك إلى المشاركة في تلك الأعمال للصالح العام وحده، دون الحصول على الربح مادي " (أبو النصر، 2008، الصفحات 83-84).

في القانون الجزائري رقم 90-31 مؤرخ 4 ديسمبر سنة 1990 المادة : 02 "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي و لغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي على الخصوص. ويجب أن يحدد هدف الجمعية.

3.2-مفهوم الجمعيات النسائية:

هي مؤسسات اجتماعية تعمل ضمن العمل الاجتماعي لارتقاء بمستوى المرأة وإدماجها في المجالات التنموية المختلفة والعمل على توسيع قاعدة العمل النسائي التطوعي عدد وجغرافيا. (عبد الفتاح، 2006، صفحة 8).

4.2-المواطنة:

اقترن مفهوم المواطنة أو ما يدل عليه من مصطلحات عبر التاريخ بإقرار المساواة للبعض أو للكثرة من المواطنين، على حد وصف ((**روبرت دال**)) للممارسة الديمقراطية الراهنة (ظاهر ، 2010، صفحة 3).تعد المواطنة أوسع مدى من منطوق الكلمة، فالمواطنة مشتقة من الوطن وما دام الوطن هو القضية وهو الأصل؛ فإن كلمة المواطنة يحتويها إطار أوسع وهو الدولة الوطنية.

فالمواطنة Citizenship هي صفة المواطن والتي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية. ويعرف الفرد حقوقه ويؤدي واجباته عن طريق التربية الوطنية. وتتميز المواطنة بنوع خاص من ولاء المواطن لوطنه وخدمته في أوقات السلم والحرب والتعاون مع المواطنين الآخرين عن طريق العمل المؤسساتي والفردي الرسمي والتطوعي في تحقيق الأهداف التي يصبو إليها الجميع وتوحد من اجلها الجهود وترسم الخطط وتوضع الموازنات (بدوي، 1982، صفحة 60).

وقد عرفت دائرة المعارف البريطانية المواطنة citizenship بأنها علاقة بين فرد ودولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق متبادلة، متضمنة مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسئوليات، وبناء على ذلك فاصطلاح المواطنة يختلف عن اصطلاح الوطنية والذي يأتي بمعنى حب الوطن وما يحتويه من مشاعر الحب وما ينبثق عنها من استجابات عاطفية وارتباط بالوطن (ياسردة، 2015، صفحة 15).

3.المحور الثاني: العمل الجمعوي النسوي... الممارسات والتحديات.

تهدف هذه الجمعيّات إلى الاهتمام بشؤون المرأة والعمل على حفظ كرامتها والمدافعة على حقوقها وإدماجها في الحياة الاجتماعيّة، وعملت الجزائر على تكريس حقوق المرأة عبر التّصديق على مختلف الاتّفاقيات المعاهدات الدّوليّة وأهمها "اتّفاقيّة **سيداو** للقضاء على أشكال التّمييز العنصري" ويمكن لنا ذكر بعض المواد التي أقرتها هذه الاتّفاقيّة والتي دعت إلى إشراك المرأة في الحياة السياسية والاجتماعيّة وهي كما يلي: (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، 1979، الصفحات 76-77)

- المادة: (02)" إدماج مبدأ المساواة بين الرّجل والمرأة في دساتيرها الوطنيّة أو تشريعاتها المناسبة الأخرى.
- المادة: (03) تتّخذ جميع الدّول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة كلّ التّدابير المناسبة، بما في ذلك التّشريعي منها، لكفالة تطوّر المرأة وتقدّمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة والتّمتع بها على أساس المساواة مع الرّجل.
- المادة: (07) المشاركة في أيّة منظّمات وجمعيات غير حكومية تهتمّ بالحياة العامّة والسّياسيّة للبلد.

وتماشيا مع ما أقرته مختلف المعاهدات والاتّفاقية الدّوليّة المتوفّرة اليوم باشرت الجزائر على تجسيد ذلك على أرض الواقع ويظهر هذا جلياً من خلال العمل "ترقيّة الحقوق السّياسيّة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة." (قانون، 2016)، عبر إقرار نظام خاص يحدّد ذلك*. بالإضافة إلى إقرار نصوص قانونيّة من شأنها حماية تعزيز حقوق المرأة*.

أمّا بالنّسبة لمشاركة المرأة في الحياة الجمعويّة نجد أنّ مختلف القوانين التّشريعيّة المنظّمة للعمل الجمعويّ لم تذكر صفة الرّجل والمرأة من خلال إقرار المواد التي تتعلّق بالعمل الجمعويّ، بل تعتبر حقوق ممارسة

---

* أنظر: القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والذي ينص على إنشاء نظام الحصص، والقانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12يناير المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد (34).

* أنظر كذلك:

- مرسوم تنفيذيّ رقم 04 – 182، المؤرّخ في 24 يونيو 2004، يتضمن إحداث مراكز وطنيّة لاستقبال الفتيات والنّساء ضحايا العنف ومن هنّ في وضع صعب، وتنظيمها وسيرها.
- مرسوم تنفيذي رقم 06 -421 المؤرّخ، 22 نوفمبر سنة 2006، إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة العدد (18).
- مرسوم تنفيذي رقم 06 -154 مؤرخ في 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرّر من القانون رقم 84 – 11 المؤرّخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمّن قانون الأسرة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد (28).
- أمر رقم 05 -02، المؤرّخ في 27 فبراير سنة 2005 يعدّل ويتمّم القانون رقم 84 – 11، المؤرّخ في 9 يونيو 1984 والمتضمّن قانون الأسرة، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد (71).
- قانون رقم 05 -09 المؤرخ، 4 مايو سنة 2005 يتضمّن الموافقة على الأمر رقم 05- 02، المؤرّخ في 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدّل ويتمّم القانون رقم 84-11، المؤرّخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمّن فانون الأسرة.

الحركة الجمعويّة حق لكلى الجنسين من دون تمييز بينهما، والملاحظ للواقع الجمعويّ الجزائري يجد أنّ المرأة تغلغلت في الحياة الجمعويّة وأنّ أدوارها لا تنحصر في كونها عضواً شرفياً بل تعدتها إلى قيادة الجمعيّات وتسير نشاطاتها. ليس الجمعيات النّسائيّة فقط بل إلى مختلف مجالات العمل الجمعويّ الأخرى وفي هذا الصدد أقرّت الجزائر اتفاقية فريدة على المستوى العربي، وهي "ميثاق المرأة العاملة" بتاريخ 27 فيفري 2014، والتي نصّت في إحدى مضامينها على "مطالبة المنظّمات النّقابيّة بتخصيص حصّة 30 بالمائة كحد أدنى من مناصب المسؤوليّة على كلّ مستويات الهياكل والهيئات النّقابيّة لفائدة النّساء." (وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المراة، 2018)'

وتشير إحصائية إلى بلوغ 1000 جمعيّة نسائية في الجزائر، وهذا العدد قليل مقارنة بالعدد الرّسمي للجمعيات حيث يقارب العدد 100 000 جمعية وطنيّة ومحليّة. (بن روان ، 2017، صفحة 12)

لاحظ الباحث من خلال الزيارات المتتالية للجمعيّات النسوية (جمعيّة النّجاح لمساعدة المرأة كمثال بولاية الأغواط) اعتماد بعض الجمعيّات خططا بديلة للتّمويل من خلال الموارد التي تحققها من وراء الخدمات والبرامج داخل مقرّاتها مثل: خياطة الملابس والطّرز ، صناعة الحلويات والأكلات التّقليدية، تجهيزات العروس، صناعة الزّرابي ...إلخ، وتبيّن أنّ السبب من وراء اعتمادها لهذه النّشاطات الخدماتيّة، يعود بالدّرجة الأولى إلى ضمان مصاريف الإيجار وضمان مناصب عمل للفئات الهشّة من شأنها أن تعود عليهم بالفائدة وتحسّن مستواهم المعيشي وحالتهم النّفسية بالإضافة إلى تجسيد أهداف الجمعيّة.

إنّ ضعف مشاركة المرأة في الحياة الجمعويّة مردّه إلى العرف الاجتماعي السّائد في المجتمع الجزائري وبالأخصّ في منطقة الجنوب الجزائري، فما تزال تلك النّظرة التّمييزية السّائدة لدى المجتمع، إذ يعتبر نشاط المرأة محصور في دائرة الحياة الأسريّة بالرّغم من أنّ هاته النّشاطات خيريّة اجتماعيّة، ناهيك عن الاصّلاحات السّياسيّة الأخيرة والتي تعطي للمرأة الحق في المشاركة السياسيّة والجمعويّة، إلا أنّ الملاحظ وتبعاً لبيانات الدّراسة وجدنا نسبة المشاركة النّسوية مازالت متدنيّة.

ومن جهة أخرى يمكن إرجاع أسباب تدنّى مشاركة المرأة في الحياة الجمعويّة إلى حجم المسؤوليّات الملقاة عليها مقارنة بالرّجل، خصوصاً إذا كان على عاتقها مسؤوليات في البيت إضافة إلى عملها أو دراستها خارجه، حيث تصبح أوقات الفراغ محدودة في ظلّ كثرة الانشغالات المنزليّة أو الدّراسيّة والمهنيّة.

إضافة إلى طبيعة التّركيبة الفيزيولوجية للمرأة مقارنة بالرّجل، فالعمل الجمعويّ يتطلب جهداً كبيراً وفي كثير من الأحيان يتطلّب الأمر التّنقل للأماكن النائيّة في مختلف الفصول وفي مختلف الأزمنة (ليلاً ونهاراً) وصولاً إلى نداءات الفئات الهشّة، ومن خلال الزيارات الميدانيّة التي قادتنا إلى مقرّات الجمعيّات النّسائيّة وجدنا غالبيّة النساء المنتمين إلى الحياة الجمعويّة يتحدّد نشاطهنّ داخل مقر الجمعيّة (القيادة، التسيير،

الاشراف، التوجيه، الاستقبال) فيما يتمّ إسناد الأعمال الأخرى إلى الرّجال مثل: الزيارات الميدانيّة بهدف إيصال الطّلبات والحاجات إلى الفئات الهشّة (أغطية، أدوية، بطانيّات، وسائل تدفئة ...إلخ).

وتمثل الاحصائية السابقة الذكر والمتعلّقة بمشاركة المرأة في مختلف الأنشطة الجمعويّة وعلى ضعفها مؤشراً دالاً على بدايات دخول العنصر النّسوي في تنظيمات المجتمع المدني، بل قيادتها واتّخاذ القرارات وهو ما يخلق نوعاً من التّنافس بين الرّجال والنّساء.

إنّ اقتحام المرأة لمجالات النّشاط الجمعويّ الاجتماعي هو إثراء له، ووصول به إلى فئات محرومة، فالمرأة بطبيعتها تحمل الكثير من العاطفة إضافة إلى احتكاكها بالفئات النّسوية المحرومة أكثر من الرّجال بسبب طبيعة المجتمع المحافظ، من هنا فإنّ مشاركة المرأة في النّشاطات الاجتماعيّة يحمل الكثير من الإيجابيّة عبر التّوسع والانتشار داخل المجتمع، ورغم تفوق الرّجال على النّساء في نسبة التّعاطي مع العمل الجمعويّ.

أنّ العمل التطوّعيّ لا ينحصر فقط داخل مقرّ الجمعيّة بل يتعدى ذلك إلى ممارسة العمل التّطوعي خارج أسوار الجمعيّة، الأمر الذي يطرح وُلوج المرأة للنّشاطات ذات التّواجد الميداني والتي تتطلّب التّدخل في كافّة الأوقات وشتّى الظّروف، ولعلّ هذه الخصوصيّات حالت دون ترؤّس النّساء للجمعيات بالوجه الذي يعادل الكفّة مع الرّجال بالرّغم من تواجدهن كمنخرطات وعضوات في الجمعيّات.

هذه المعطيات لا توحي إلى سوداوية المشهد المشاركاتي النّسوي في العمل الجمعويّ، بقدر ما تبث صورة ناصعة عن الوعي الذي تحظى به المرأة وولوجها لهكذا مجالات ونشر رسالة العمل التطوّعيّ. ومن جهة أخرى يعزو الباحث التّواجد النّسوي "النّوعي" في الحقل الجمعويّ كقياديات إلى آليّات التّمكين الموجّهة لها في مختلف الميادين والتي تتجسّد في:

1. التّمكين التّنمويّ:

ترقية المرأة الريفيّة وتحسين ظروفها الاقتصاديّة والاجتماعيّة وإدماج المرأة في عالم الشّغل وتحريرها اقتصادياً، والذي تجسّد من خلال المصادقة على "ميثاق المرأة العاملة" بتاريخ 27 فيفري 2014 ومحاربة الظّواهر السلبيّة ضدّها (العنف)، كلّها طوّرت مدى اهتمام المرأة وانشغالها أكثر وأكثر بما يخدم المجتمع.

2. التّمكين الاقتصادي:

من خلال ترقية المقاولات النّسوية والاستثمار للمرأة وكذا دعم المرأة بقروض أهمّها القروض الممنوحة من الوكالة الوطنيّة لتسيير القرض المصغّر والذي انعكس بدوره على المركز الاجتماعي للمرأة، ومن ثمّة رسّخ لديها المفهوم الوظيفي للمجتمع وتفعليه في النّشاط الجمعويّ.

3. التّمكين السياسي:

الذي تجسّد بتعديل دستور 15 نوفمبر 2008 لاسيما المادة (33) مكرّر منه والمتضمّنة توسيع المشاركة السّياسية للمرأة في المجالس المنتخبة محلياً ووطنياً لتُتبع بالقانون العضوي 12-03 المؤرّخ في 12 يناير 2012 الأمر الذي حفّز المرأة أكثر وأكثر في اقتحام المجال الجمعويّ.

وفي مقابلة ميدانية أجريناها مع السّيدة: "**بديار حميدة**" "رئيسة جمعية الأسرة*" في مدينة الأغواط أشارت إلى أنّها قامت بالتّوظيف الخارجي للعديد من النّساء الأرامل والمطلّقات في العديد من المؤسّسات الخاصّة عبر عقود دائمة ومؤقّتة، وهناك أيضاً ورشات خارجيّة تعمل على إدماج المرأة في الحياة الاجتماعيّة خاصّة تلك النشاطات التي تتعلق بالزّرابي والصّالونات التقليدية والعصريّة، فالجمعية تعمل على ضمان كلّ المستلزمات اللاّزمة لمثل هذه النّشاطات والتّنسيق بين المرأة المنتجة والزّبائن. وبالإضافة إلى النّشاطات الخارجيّة هناك نشاطات داخليّة تقوم بها الجمعية مثل: ورشات الخياطة والطّرز وتجهيزات العروس ...إلخ، وتخصّص ما نسبته 4% من العائدات الماليّة لهاته النّشاطات لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصّة والمسنّين، وتقول رئيسة الجمعية: "إن هذه الاستراتيجيّات حقّقت للجمعيّة عائدات ماليّة مكنتنا من دعم الفئات الهشّة وحافظت على استقرار الجمعيّة على المدى البعيد وساهمت من استقطابها يوماً بعد يوم العديد من المنخرطين والمانحين،" (بديار، 2018)و كذا حمايتهم من الاستقطاب الفكري وتوجيههم لأنسب الطّرق لمواجهة مشكلاتهم والاستفادة من طاقاتهم عبر تسطير برامج تعاونهم على التّكيف مع المجتمع.

الملاحظ من خلال ما تم الاشارة اليه أنه ليس هناك عوائق تمنع المرأة من العمل الخيري. فإذا توفرت العناصر النسائية المتفاهمة، وتم اختيار الوقت المناسب لتواجدها، فإن ذلك سيكون عاملاً لنجاح المهمة. ولدى الباحثة (**الخطيبة افتخار المسيري**) وجهة نظر أخرى حيث تعتقد بأن هنالك بعض العقبات يعود بعض منها إلى صعوبة التعامل والتنسيق بين العاملات أنفسهن أحياناً، وحالة الخجل والتردد التي تنتاب بعض النساء من المشاركة في عمل اجتماعي عام، كما أن هنالك دور الرجل الذي يقف حجر عثرة أمام مشاركة المرأة في العمل الخيري.

تعتقد الأستاذة (**بدرية الشامسي**) بوجود عقبات تقف في وجه عمل المرأة الخيري مثل الوظيفة حيث يصعب على المرأة الموظفة أن تجمع بين وظيفتها وعائلتها وعملها الخيري. توافقها الرأي الأستاذة رائدة الخميس بوجود عقبات عملية منها الالتزام العائلي، والأسري، وصعوبة المواصلات، والتنقل للمرأة.

* للإشارة هذه الجمعية هي الوحيدة على مستوى ولاية الأغواط التي استفادت من الدّعم المالي الوزاري خلال الأربع سنوات الماضية ويتم تقدير حجم الدّعم المالي تبعا لمختلف المشاريع المبرمجة من قبل الجمعيّة، وأحرزت هذه الجمعية المركز الأول في مسابقة "**المرأة تنشأ**" للطبعة ثانية تحت إشراف وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة كأحسن مشروع فلاحي موجه للمرأة الريفية ويخص نشاط "تربية النحل في المناطق الريفية".

كما تؤكد الأستاذة **(نورية العسكري)** على وجود بعض المعوقات. منها عدم توافر مراكز ومؤسسات نسائية متخصصة، ومعارضة بعض الأهالي لنشاط المرأة، وتدني مستوى الوعي في المجتمع بأهمية العمل التطوعي. ويرى فضيلة الشيخ فوزي السيف بأن ضعف مشاركة المرأة في العمل الاجتماعي قد يكون منبعه ناتجاً من ضعف مساهمة الرجل ذاته، وذلك بسبب جهل الناس بنشاطات الجمعيات. وعملها: إما لعدم تواصلهم مع الجمعيات، أو لتقصير الجمعيات في الوصول إليهم، وقد يكون الوضع الحالي أفضل مما كان عليه سابقاً، كما أن نمو الحالة الفردية في مجتمعنا، وضعف الشعور بأهمية العمل الجماعي والتي تبرز الجمعية كأحد مفرداته؟ يعتبر من أبرز العوائق أيضاً،

من جهة أخرى تبين الأستاذة **(انتصار العوامي)** عوائق أخرى مثل عدم الجرأة الكافية؟ والخوف من أنهن لن يستطعن القيام بعملهن بالشكل المطلوب. وأما الوقت فلا يشكل عائقاً كبيراً، حيث أن النساء في جمعية الصفا يداومن دوامين يومياً عدا يومي الخميس والجمعة. أما الأستاذة **(خديجة الخميس)** فتتمنى لو أن الجمعيات توضح للنساء المجالات التي يمكن لهن المشاركة فيها لوجدن عدداً كبيراً من المساهمات. وتؤكد بأن كثيراً من المعلمات يتبرعن بالمال إذا طلب منهن أحد لصالح الجمعيات والأعمال الخيرية، تبين الأستاذة **(سميحة الصفار)** بعض العوائق الأخرى، حيث أن المرأة ليس لها اختلاط واضح في المجتمع لذلك تنحجب عنها الأعمال التي يمكن لها المشاركة فيها لصالح الجمعيات. وفي جانب آخر تبين أن المرأة تستطيع توفير بعض الوقت للعمل الخيري، وإن كان الموضوع صعباً في بدايته. (هدى، 2011).

4.المحور الثالث: العمل الجمعوي النسوي وتفعيل قيم المواطنة.

1.4-ماهية المواطنة:

تاريخيا، مفهوم المواطنة ليس حديثا بل يرجع إلى العصور والحضارات الإغريقية واليونانية والرومانية التي قامت المواطنة فيها على التزامات وواجبات المواطنين، وقد ظهرت الديمقراطية اليونانية القديمة المبنية على أساس أن المدنية تحكم من أجل الأغلبية، وأن الحرية هي مبدأ للحياة العامة، مما أدى إلى ولاء المواطن اليوناني لدولة مدنية وليس لعائلة أو عشيرة بذاتها. مع مرور الوقت تطورت فكرة المواطن في المدن الإغريقية والرومانية منذ القرن السابع قبل الميلاد، حيث كانت مجتمعات ذات تنظيم مشترك، ويتمتع المواطنون في تلك المدن دون غيرها بامتيازات وحقوق خاصة كامتلاك الأراضي والمشاركة في الحكومة وغيرها من الأنشطة الخاصة بتنظيم الدولة (بوزيان، 2015، صفحة 97).

وفي القرن السادس عشر وبعد قيام الدولة القومية وظهور فكرة الانتماء إلى الأمة، ظهر مصطلح المواطن يتميز بحقوق وواجبات، وكان للثورة الفرنسية 1789 الفضل في بلورة مصطلح المواطن أكثر وتمخض عنها ما يعرف بالحقوق المدنية كحرية التعبير والفكر والحريات الدينية وإقرار مبدأ المساواة أمام

القانون، إضافة إلى الحقوق السياسية كحقوق المشاركة السياسية، وحق التصويت والترشيح وتقلد الوظائف العامة، وانتهاء بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية في القرن العشرين.

لقد اقترن مفهوم المواطنة أو ما يدل عليه من مصطلحات عبر التاريخ بإقرار المساواة للبعض أو للكثرة من المواطنين على حد توصيف روبرت دال للممارسة الديمقراطية الراهنة ويكون التعبير عن إقرار مبدأ المواطنة بقول حق المشاركة الحرة للأفراد المتساوين. وقد كان التعبير عن إقرار مبدأ المواطنة مرتبطا دائما بحق ممارسة أحد أبعاد المشاركة أو ممارسة كل أبعادها بشكل جزئي أو كلي فقد ارتبط مفهوم المواطنة عبر التاريخ بحق المشاركة في النشاط الاقتصادي والتمتع بثمراته كما ارتبط بحق المشاركة في الحياة الاجتماعية. وأخيرا حق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة وتولي المناصب العامة فضلا عن المساواة أمام القانون وقد مر مبدأ المواطنة عبر التاريخ بمحطات تاريخية نما فيها مفهوم المواطنة حتى وصل دلالته المعاصرة (الكوري، 2000، صفحة 15).

وتعد المواطنة شعورا نفسيا بالانتماء والولاء لعناصر وسلطات الدولة وأفراد المجتمع، وبما يؤدى إلى إقرار حقوق للفرد وتحمله بالمسئوليات والواجبات تجاه دولته التي ينتمي إليها سواء في وقت السلم أو الحرب وخضوعه للقوانين الصادرة عنها، والمساواة والتعاون مع باقي أفراد المجتمع من المواطنين من خلال العمل المؤسسي والفردي، الرسمي والتطوعي في تحقيق الأهداف المنشودة التي يصبو إليها الجميع سلطات وأفراد وتوحد من أجلها الجهود.

فالمواطنة كأي مبدأ من مبادئ الانسان لها مقومات وشروط عديدة لتحقيقها أهمها مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، ويتم ضمان مبدأ المساواة من خلال التشريعات والقوانين، فاختلال مبدأ المساواة يؤدي إلى تهديد الاستقرار والتمرد على الآخرين، فالمساواة كمقوم رئيسي للمواطنة، تعني أنه لا مجال للتمييز بين المواطنين على أساس الجنس، أو اللون أو الأصل العرقي، أو المعتقد الديني، أو القناعات الفكرية، أو الانتماء والنشاط السياسي والنقابي والجمعوي، الأمر الذي يتيح لكل المواطنين والمواطنات القيام بواجباتهم وتحمل المسؤوليات في وطنهم على أسس متكافئة، وتعزيز مبدأ المواطنة في منظومة الروابط والعلاقات التي تجمع بين أبناء الوطن الواحد وبينهم وبين مؤسسات الدولة (أبو بكر، 2010، صفحة 53).

إلى جانب المساواة والتكافؤ في القوانين المسطرة والأنظمة المتبعة، لكي يتجلى مبدأ المواطنة، لابد كذلك من المشاركة الفعلية للمواطنين والمواطنات في الحياة العامة، والتي تعني أن إمكانية ولوج جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي ميز، بدءا من استفادة الأطفال من الحق في التعليم والتكوين والتربية على المواطنة وحقوق الإنسان، واستفادة عموم المواطنات والمواطنين من الخدمات

العامة، وحرية المبادرة الاقتصادية، حرية الإبداع الفكري والفني، والنشاط الثقافي والاجتماعي، وانتهاء بحق المشاركة في تدبير الشأن العام بشكل مباشر كتولي المناصب العامة وولوج مواقع القرار، كالانخراط في الأحزاب السياسية، والمشاركة في انتخاب أعضاء المؤسسات التمثيلية على المستوى المحلي والوطني والمهني (جنكو، ب س، صفحة 37).

الولاء للوطن الذي يعد من أهم الشروط والمقومات التي تفعل المواطنة، ويقصد به أن الرابطة التي تجمع المواطن بوطنه تسمو عن العلاقات القبلية والعشائرية والحزبية، ولا خضوع فيها إلا لسيادة القانون، وأنها لا تنحصر في مجرد الشعور بالانتماء وما يطبع ذلك من عواطف، وانما تتجلى إلى جانب الارتباط الوجداني، في إدراك واعتقاد المواطن بأن هناك التزامات وواجبات نحو الوطن لا تتحقق المواطنة دون التقيد الطوعي، الأمر الذي يحمل المواطن واجب خدمة الوطن، والعمل على تنميته والرفع من شأنه، وحماية مقوماته الدينية واللغوية والثقافية والحضارية، والشعور بالمسؤولية عن المشاركة في تحقيق النفع العام، واحترام القوانين التي تنظم علاقات المواطنين فيما بينهم، وعلاقاتهم بمؤسسات الدولة والمجتمع، والمساهمة في حماية البيئة فيها، والمشاركة في النفقات الجماعية، والقضايا الوطنية، والاستعداد للتضحية من أجل حماية استقلال الوطن (جنكو، ب س، صفحة 39).

2.4-أنماط المواطنة:

تختلف المواطنة من دولة إلى أخرى هذا حسب المكونات الثقافية، الاجتماعية، المعتقدات الدينية والنظام السياسي السائد، فكل ما له صلة بالهوية يؤثر سلبا أو إيجابا في طريقة تمثيل المواطنة لدى المواطنين ودرجة وطنيتهم ووعيهم بحقوقهم وواجباتهم، وفيما يلي أهم الأنماط الشائعة للمواطنة منها: (صفرار، 2017، صفحة 44):

- **المواطنة المدنية:** تتمثل المواطنة المدنية في الاعتراف المتبادل وتسامح الأفراد فيما بينهم الذي يسمح بانسجام كبير في المجتمع، كما يتعلق الأمر بمراعاة أخلاق المصلحة العامة التي تتطلب مشاركة جميع طبقات المجتمع، تضمن العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات والكرامة تجمع بين جماعة من المواطنين تترجم من خلال سلوكيات عامة يحترمون في ضوئها بعضهم البعض، وهذا البعد المعياري للمواطنة لا يتحقق إلا بواسطة المعايير وقيم الديمقراطية أو المدنية.

- **المواطنة السياسية:** تتمثل في المشاركة السياسية وحق المساهمة في الإدارة العامة، في إطار قانون يسمح للفرد التمتع بحقوق يقوم في مقابلها بأداء مجموعة من الواجبات وهذه الامتيازات التي من بينها حق التصويت حق الترشح للوظائف الانتخابية، حق الخدمة في الجهاز الإداري في في الدولة، حرية الرأي والاعتقاد.

❖ **المواطنة الاجتماعية:** من ضمنها الحق في العمل، وحق المطالبة بحماية نظام الضمان الاجتماعي، تمثل القضايا الاجتماعية بعدا أساسيا للمواطنة، وأدى هذا التصور المتموضع ضمن منظور تطوري، إلى تكملة كل مرحلة بالنسبة إلى المرحلة السابقة عليها، فالمساواة المدنية تمثل شرطا ضروريا للانتقال إلى المواساة السياسية، وهذه الأخيرة كانت ضرورية لفتح الطريق أمام المساواة الاجتماعية وهكذا فإن هذه الحريات المكتسبة تعزز بعضها البعض، فالمساواة السياسية تقوي المساواة المدنية وتحميها من التجاوزات المحتملة والمساواة الاجتماعية تثري مضمون المساواة السياسية وتعطيها دلالتها الكاملة.

❖ **المواطنة الاقتصادية** :إن المواطنة تحتضن جميع مظاهر الحياة في المجتمع، خصوصا علاقات العمل التي أخذت أهمية متزايدة مع تطور التجارة، ومن الضروري في هذا السياق تفادي التأثيرات السلبية للسياسة الاقتصادية على ممارسة المواطنة، فقد تسبب سياسة خفض الاستهلاك العام التي تمارس ضغوطا على نفقات الحماية الاجتماعية والمصاريف المخصصة للخدمات العامة، في إضعاف التضامن الاجتماعي وتقويض الوظائف الاجتماعية الكبرى وتزايد نسب اللامساواة كما هو ملاحظ في الدول ذات التوجه الرأسمالي الليبرالي، ويعتبر الحق في العمل من أبرز حقوق المواطنة الاقتصادية هدف ذو قيمة دستورية، فعلى كل مواطن واجب العمل وله الحق في الحصول على العمل، والدولة تضمن الاستفادة المتساوية من التكوين المهني كما تضمن حق ممثليه، في التحديد الجماعي لظروف الشغل وتسيير المؤسسات.

3.4-العمل الجمعوي النسوي والمواطنة:

العمل الجمعوي النسوي يؤدي وظيفة هامة للمجتمع من خلال غرس القيم في سلوك الأفراد وتبادل الأفكار والآراء بين أفراد المجتمع، وتدعيم المعايير الاجتماعية من خلال معاقبة الخارجين عن هذه المعايير، والتحذير الذي يقصد به تجنب الآثار غير المرغوب فيها للمجتمع ودعم قيم المواطنة والوحدة الوطنية، فإن تبادل الآراء والأفكار والتعاون وحب الخير ونشر قيم التسامح والتآخي على سبيل المثال بين أفراد المجتمع الواحد وبين الشرائح الاجتماعية المختلفة هو من أبرز اهتمامات الحركة الجمعوية.

وأفرز الإعلام الجديد على وجه الخصوص طرقا جديدة في التواصل والاتصال لم يعدها الانسان قبلا، فقد صار العالم حلى حد تعبير **(مارشال ماكلوهان)** قرية عالمية، فصارت حياة الانسان منفتحة على الآخرين، من خلال إتاحت الاعلام الجديد المساحة التعبيرية المناسبة لتوجهات الانسان ورغباته وتطلعاته ومعاناته، بل أصبحت وسائل الإعلام الاجتماعي لها تأثير كبير على المعتقدات حول الحريات المدنية، والترويج الذاتي، من خلال فتح المجال للتعبير بحرية ودون قيود.

ومن جانب الآخر تشكل الحركة الجمعوية النسوية فضاءا واسعا لتعزيز والتعريف بالقضايا التي تساعد على تعزيز قيم المواطنة وتشكيل الرأي العام والعمل على تعزيز الروح الوطنية والولاء لدى الشرائح

الاجتماعية، منها الايجابي الذي يعمل على تعزيز المواطنة وبعضها الآخر سلبي يحاول التشكيك في قيم المواطنة وإثارة الشك والريبة في نفس المواطن وهذه السلوكات تسعى الجمعيات للتصدي لها عبر تفعيل مختلف الأنشطة والبرامج لتنوير الراي العام وتعزيز قيمة المواطنة من خلال نشر العديد من المبادئ كنشر الأخوة بين المواطنين، وزرع قيم التكافل والتعاون ومعاونة المحتاج بين أفراد المجتمع، والعمل على تعزيز هذه القيم بكل الوسائل المتاحة، حتى يعتبر المواطن نفسه لبنة من لبنات الصف الواحد الذي يحمي ويحرس الوطن وكرامته وحدوده والدفاع عنه، إضافة إلى نشر مبادئ حق المشاركة السياسية والانتخاب وغيرها...

كما تعمل الأنشطة النسوية الجمعوية على رفع الخلافات الواقعة بين مكونات المجتمع، قصد تدبيرها في إطار الحوار بما يساهم في تقوية لحمة المجتمع، وتؤدي إلى رفع الثقة بين المواطن والدولة وهذا ما يسمح لنا ببناء الوطن وتحقيق المواطنة المبنية أولا على حاجات المجتمع في التنمية الثقافية والبشرية والذاتية والاقتصادية والصحية والروحية والبيئية والعلمية والسياسية والنفسية والإدارية والتشريعية.

إن العمل الجمعوي النسوي أداة فاعلة في الحياة الاجتماعية ويتجسد هذا من خلال دفع جمهور المجتمع على الفعل والتحرك وإدماجهم في العديد من القضايا التي لها صلة بقيم ومبادئ المواطنة، والتي تربط الفرد أكثر بمحيطه والبلد الذي ينتمي إليه، ودفعهم لصنع القرارات من خلال تنمية العقل النقدي وفتح مجال النقاش الحر دون قيود ولا ضغوطات، وبديمقراطية تامة لأن المواطنة والديمقراطية وجهان لعملة واحدة لا تتم الأولى إلا بالثانية، لأن تعميق وممارسة الديمقراطية يؤدي إلى الاحساس بالمواطنة.

5.الخاتمة:

الظاهر من خلال هذه الورقة البحثية تلك الأهمية التي أصبح تؤديها الجمعيات النسائية وما يحتويه من برامج ووسائل تساهم في تحصيل تلك المضامين الداعمة لقيم المواطنة، الا نها نحذر اليوم من بعض المضامين الواردة عبر التيارات الخارجية والعابرة للحدود والهادفة إلى هدم المجتمعات وترسيخ لبعض السلوكات والعادات الخارجة عن العرف الاجتماعي والديني، ويكتسي العمل الجمعوي النسوي أهمية بالغة مجتمعاتنا الحديثة، كآلية فعالة للمنظومة المجتمعية وهو ما تسعى إليه مختلف الجمعيات الناشطة في إشراك هذه شرائح المجتمع بغية تحقيق التماسك الاجتماعي، من خلال غرس قيم المواطنة وتكوين ثقافة مواطنية في المجتمع.

وتتعاظم أدوار الجمعيات النسائية اذ نجدها تمارس النشاط الإنسانيّ والتربويّ والتوعويّ والرقابي والثقافيّ ولابدّ أن تتفهمه جميع الأطراف على هذا المعنى كونه تصويباً وتذكيراً وتلمّساً أو خطوات نحو الإصلاح والتّفاعل ورفع مستويات الأداء خدمة للمجتمع.

وفي الأخير نتقدم بطرح توصيتين ممثليتن على النحو التالي:

- ضرورة تفعيل عمل جمعيات النسائية، وتقديم لها الإعنات المادية والمعنوية من قبل الدولة حتى تتمكن من تقديم حماية أفضل للمستهلك.
- وضع نصوص قانونية صريحة تحدد مهام الجمعيات النسائية.

قائمة المراجع المستخدمة :

1. أبو النصر، م. م .(2008) .ادارة منظمات المجتمع المدني .مصر: دار ايتراك.
2. أبو بكر، ع. م .(2010) .العدالة مفهومها ومنطلقاتها .دمشق: ب د ن.
3. الرازي، م. ب .(1999) .معجم مختار الصحاح .لبنان: مكتبة بيروت.
4. الكوري، ع. ح .(2000) .مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية .ب م: ب د.
5. المنجد في اللغة. (2002). بيروت: دار الشرق.
6. أماني، ق .(2008) .الموسوعة العربية للمجتمع المدني .القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
7. بدوي، أ .(1982) .معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية .بيروت: مكتبة بيروت.
8. بديار، ح) .(2018, 02 27) .س. علي (Intervieweur, الأغواط.
9. بن روان ، ب .(2017) .واقع الأنشطة الاتصالية الموجهة للمراة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .(p. 12) .منظمة المراة العربية.
10. بوزيان، ر .(2015) .التربية والمواطنة الواقع والمشكلات .الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي.
11. جنكو، ع. ع) .ب س .(المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة .كوردستان العراق: جامعة التنمية البشرية.
12. دعاء، ا. ع .(2015) .دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العلملية الانتخابية . مصر: دار الفكر والقانون.
13. راغب، ف. ا .(2010) .ادارة منظمات المجتمع المدني .الاسكدرية: الدار الجامعية.
14. رشاد ، ا. ع .(2007) .تنمية المجتمع المحلي .الاسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.
15. صفرار، ب. ع .(2017) .دور شبكات التواصل الاجتماعي في ترسيخ قيم المواطنة من وجهة نظر الشباب الجامعي العماني .لبنان: جامعة الشرق الاوسط رسالة ماجستير.
16. ظاهر ، م. ه .(2010, 12 7) .مفهوم المواطنة لدى طلبة الجامعة .مجلة جامعة بابل.3 .p , .
17. عبد السميع غريب غريب. (2009). علم الاجتماع ،مفهومات،موضوعات،دراسات. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
18. عبد الفتاح، م. م .(2006) .الجمعيات الأهلية النسائية وتنمية المجتمع .الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
19. عثمان، م .(2009) .علم الاجتماع المفاهيم الأساسية) .ج. سكوت (.Trad, بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

20. عزمي، ب .(2013) .المجتمع المدني دراسة نقدية .قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

21. قانون، ر.-1 .(2016) .يتضمن التعديل الدستوري .المادة 35.

22. مغازي، ع. م .(2005) .الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية .الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

23. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان .(1979) .اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .نيويورك : قرار الجمعية العامة.

24. هدى، ج .(03 11 ,2011) .المراة والعمل الاجتماعي Récupéré sur . http://www.alwahamag.com/?act=artc&id=1168.

25. وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المراة .(27 02 ,2018) .المعطيات الخاصة بانجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة.Récupéré sur http://www.msnfcf.gov.dz .

26. ياسردة، أ. ا .(2015) .دور الاعلام في استثمار قيم المواطنة في مكافحة الارهاب .السعودية: نايف العربية للعلوم الأمنية.